وقال عم سره ان يتمثل الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار قال الترمذي حديث حسن وترجم
له باب كراهة القيام للناس وقال عم لا يقم الرجل من مجلسه فهذه الاحاديث تدل على ان القيام
للناس مكروه وقال ابن الحاج بعد ان ذكر كلاما طويلا على كراهة القيام من الاحاديث والاثار
انما ورد عنه عم من القيام بنفسه الكريمة او امره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير
قصد للقيام نفسه وقال ابن الحاج في المدخل ان الانسان لا يخلو من احد ثلاثة احوال اما ان
يقوم لكل داخل عليه او للعكس واما ان يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الاول فهو مذهب
لحرمة العلم والمروة وقال ان يستقر له قرار في مجلس ويشتغل عن كل ضرورة له لكل داخل صغير
وكبير وهذا شنيع جدا وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع
يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد مسلم الناس مما وقع بينهم ويحسم مادة التدابر
والتقاطع ويبقى حرمة العلم قائمة والمروة موجودة وبركة الاتباع حاصلة انتهى وقال جماعة من
العلماء يجوز القيام لاهل الفضل والشرف قال عم للانصار لما جاء سعد على حمار قوموا الى سيدكم
متفق عليه قال جماعة ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهد الاعاجم وينبغي
فكيف ان يامر بما صح عنه وعرف منه التكبر فيه الى اخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رض وجعا
كان رمي في اكحله خوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم فامر بالقيام له ليعينوا على النزول
من حماره فمعنى قوله قوموا اليه الى اعانته ونزوله من المركب ولو كان يريد به التعظيم والتوقير لقال
قوموا لسيدكم ولان النبي عليه السلام خص بالامر بالقيام الانصار والاصل في الافعال العربية العموم
ولا تعرف في الشرع قرينة يختص بعض الناس دون بعض الا ان يكون قرينة يختص بعضهم فيتم كما معلوم
مشهور فلو كان امره عم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان اول من بادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب
خصوصا بخفض الجناح للمؤمنين عموما فلما لم يعم عم ولا امر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد امره
للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به بالقيام للبر والاكرام اذ لو كان كذلك لاشترك الجمع في الامر به
وفي فعله فاذا كان كذلك فيحمل امره عم بالقيام الى غيره للذم من الضرورات المحوجات كذلك وذلك
الضرورات قد ذكرنا ان امره بالقيام خوفا من سيلان الدم مما وقع به من المرض وعادة المرض
جرت ان القبيلة يخدم سيدهم فخصهم بالذكر بتنزيله من حماره وخدمته على عادتهم او لانه

غايب قدم والقيام للغايب مشروع الوجه وقال النووي رح في الحديث هذا اكرام اهل الفضل والشرف
من علم وصلاح بالقيام لهما اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء المنهي عنه انما ذلك خبر
يقومون وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قال عم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوء
مقعده من النار رواه الترمذي وغيره المسئول الانتصاب وفي رواية عن علي رض اذا اردت ان تنظر
الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام وقال المظهر في شرح المصابيح التمثل
ان يقف احد قايما على راس احد وبين يديه للخدمة يعني من احب ان يقوم على راسه او بين يديه احد
لتعظيمه فليهيئ منزله من النار هذا اذا طلب من احد ان يقوم بين يديه او على راسه اما اذا لم
يطلب ولم يتوقع ان يقوم له احد ووقف من تلقاء نفسه طلبا للثواب فلم يكن عليه باس لان
المغيرة بن شعبة رض قام على راس النبي عم وبيده سيف يوم الحديبية حتى كان يضرب بنعل
غمد سيفه يد كافر يحرز يده على وجه النبي عم ويزجر من يصدر عنه سوء ادب عنده عم ممن
جاء بالرسالة من اهل مكة والاولى ان لا يعظم احدا لماله ومنصبه بل يعظم لاجل علمه وصلاحه
فاذا كان القيام لله تعالى فحسن وان كان لاجل المال والمنصب فمنهي انتهى قال بعضهم القيام
للغير على اربعة اقسام نقلا عن العلماء وجه يكون فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها
ووجه يكون فيه جايزا ووجه يكون فيه حسنا فاما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحل
فهو ان يقوم اكبارا او تعظيما لمن يحب ان يقوم اليه تكبرا او تجبرا على القائمين اليه واما الوجه
الذي يكون القيام فيه مكروها فهو ان يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب ان يقام اليه ولا
يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره لتشبه بفعل الجبابرة ولما يخشى ان يدخله من تغيير نفس
المقوم اليه واما الوجه الذي يكون القيام فيه جايزا فهو ان يقوم تجلة واكبارا لمن يريد ذلك
ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن من ان يتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة
الا فيمن كان بالنبوة معصوما واما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا فهو ان يقوم الرجل
الى القادم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى القادم عليه مسرورا بنعمة اولاه الله
تعالى تهنيه بها او الى القادم على المصاب بمصيبة ليعزيه بما اصابه وما اشبه ذلك قال
ابن الرشد في البيان والتحصيل وعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الاثار ولا يتعارض

Copyright © King Saud University